" المثـــول على أســـــاس الإقـــــرار بـــالجرم "
ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية

Appearance on Conviction of Guilty
a necessity for Algerian criminal policy

معـيـزة رضـا : أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الأمين دباغين- سطيف 2

تاريخ إرسال المقال: 2019 /01/23 **تاريخ قبول المقال:** 16/06/2019

ملخص

يعتبر"المثول على أساس الإقـرار بالجـرم" من أهـم الإجراءات الموجزة للمحاكمة وأحدثها، تبنته معظم التشريعات المقارنة الغربية، سيما الأنجلوسكسونية التي كانت سباقة إليه، نظراً لمزاياه في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المنشودة في تبسيطواختصار إجراءات المحاكمة التقليدية وتوفير الجهد والوقت لقطاع العدالة الجنائية؛ ويُقصد "بالمثول على أساس الإقرار بالجرم"، سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة -وفقا لهذا الإجراء- بالنسبة لجرائم محددة، إمّا من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلاً من العقوبات الأصلية المقررة للجريمة. وهو نظام له استقلاليته عن غيره من الأنظمة المشابهة، كنظام التفاوض على الاعتراف الأنجلو أمريكي، ونظام التسوية الجنائية الفرنسي، إذ بالرغم من التقارب الكبير بينه وبينهما، إلا أنّهما يختلفان عنه من عدة جوانب تتضح من خلالها جليا خصوصية هذا النظام وذاتيته عمّا قد يختلط به من أنظمة. ويساهم هذا النظام مساهمة فعالة في حسن سير قطاع العدالة الجنائية، وهو ما يجعله جدير بالإتباع.

المؤلف المرسل: معيـزة رضـا، ridha.maiza@hotmail.fr

المنارة للاستشارات

الكلمات المفتاحية

المثول-الإقرار بالجرم-الإجراءات المختصرة أو الموجزة-المحاكمة التقليدية- التفاوض على الاعتراف-التسوية الجنائية.

Abstract

Conviction Appearance is one of the most important alternative proceedings to prosecution and criminal trial; adopted by most Western comparative legislation, notably Anglo-Saxon or where it was created, for its objectives of simplifying and shortening traditional judicial procedures and for providing time and effort to the criminal justice sector; Means that the Public Prosecutor has the power to shorten the criminal trial under this procedure for specific offenses, either on his own initiative or at the request of the accused, provided that the latter accepts the proceedings, by against the reduced penalties, rather than the initial penalties for the offense. It is an institution independent of other similar institutions, such as the institution of Guilty-plea where Anglo-American Plea bargaining and the institution of French penal composition, although the great convergence between them, they differ from several aspects in which the specificity of this institution manifests itself to other similar institutions; it contributes effectively to the functioning of the criminal justice sector, which is worth pursuing.

Keywords: institutions of Appearance - recognition of guilt - alternative proceedings - prosecution - criminal trials - traditional judicial proceedings - criminal composition - pleading guilty.

مقدمة

إنّ التدخل الجنائي واسع النطاق الذي تشهده الأنظمة الجنائية منذ مدّة، لا سيما في الحقبة الراهنة، والذي طال مختلف الميادين والقطاعات في المجتمع، من منطلق أنّ السلاح العقابي بما يتضمنه من قسوة وبأس، أقدر من بقية وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى، على حمل المخاطبين به على التقيّد بالقانون واحترام أحكامه، وبالتالي اجتناب السلوكات المنهي عنها؛ نتج عنه ما بات يُعرف لدى الفقه الجنائي المعاصر "بظاهرة تضخم التشريع الجنائي"[1]، التي أدّت إلى زيادة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجنائي إلى درجة فاقت حدود طاقته وإمكانياته[2]، ممّا ترتب عليه تكدس الملفات وتأخر الفصل فيها، ومن ثم عدم توافر أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، كالحق في سرعة المحاكمة؛ ولا شك أنّ هذا الوضع جعل النظام الجنائي يعاني مشكلة، بل أزمة[3]-بأتم معنى الكلمة- من الناحية الإجرائية، والتي تتجلّى أبرز مظاهرها في طول إجراءات المحاكمة، وما يترتب عنها لا محال من

المنارة للاستشارات

تعريض حرية المتهم وحقوقه وكذا حقوق الضحايا على حد سواء للخطر، طيلة تلك الفترة إلى غاية صدور الحكم.

من هنا سارعت التشريعات الجنائية إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المشكلة، فأوجدت أنظمة بديلة للدعوى العمومية أو المحاكمة التقليدية بصفة عامة، قصد اختصار الإجراءات وتخفيف العبء على قطاع العدالة الجنائية، وقد تعددت هذه البدائل وتنوعت بين ما هو شائع في النظم الأنجلو سكسونية، و ما هو معروف في النظم اللاتينية، و إن كانت الأولى سبّاقة إليها و صاحبة فضل في ابتكارها وتطوير صورها وأحكامها؛ هذه الأنظمة منها ما يتطلب تطبيقه اتفاقالأطراف -الضحية والمتهم- كالصلح الجنائي، الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية ...إلخ؛ ومنها ما يتوقف تطبيقه أساسا على قبول المتهم أو اعترافه، رغم ما للنيابة العامة من سلطة تقديرية واسعة في تقرير اللجوء إلى هذه الأنظمة من عدم ذلك، ومن أبرزها إلى جانب الأمر الجنائي، "**نظام المثول على أساس الإقرار بالجرم**" المعروف في عدد من الشرائع الأجنبية، و هو محل دراسة تفصيلية في هذا المقال، من حيث –**الإشكالية- مدى مساهمة أحكام هذا النظام في اختصار الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، وكفالة حق المتهم في محاكمة سريعة ؟**

ونشير إلى أنّنا سنعتمد في دراسته على أحكام التشريع الفرنسي باعتباره نموذج النظام اللاتيني الذي استوحت معظم الدول العربية أنظمتها القانونية عنه، و منها الجزائر.

وعليه **نُعرّف بداية بنظام المثول على أساس الإقرار بالجرم في مطلب أول؛ و بعد ذلك نُبين أحكام تطبيقه في مطلب ثانٍ**.

المطلب الأول: تعريف المثول على أساس الإقرار بالجرم

ظهر المثول على أساس الإقرار بالجرم، إلى جانب عدد من الأنظمة، كوسيلة لاختصار إجراءات المحاكمة التقليدية، التي تتسم بالبطء الذي يتنافى مع مبدأ الحق في محاكمة سريعة باعتباره أحد أولويات السياسة الجنائية الحديثة، غير أنّه يتفوق على بقية الأنظمة المشابهة من حيث سهولته وفعاليته في تحقيق الهداف المنشودة ؛ ولقد تطور هذا النظام منذ نشأته في التشريع الأمريكي إلى أن استقر به الحال في غالبية التشريعات الجنائية، سواء فيما يتعلق بطبيعته أو ما تعلق بأحكامه واجراءات تطبيقه.

من هنا فإنّ تأصيل هذا النظام يقتضي أولاً **تحديد المقصود به (الفرع الأول)؛ ثم تمييزه عن الأنظمة المشابهة (الفرع الثاني)**.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: المقصود بالمثول على أساس الإقرار بالجرم

يُعد المثول على أساس الإقرار بالجرم واحد من أهم مظاهر تبسيط الإجراءات الجنائية، وأحدثها مقارنة بالأمر الجنائي[4]، أخذت به كثير من التشريعات المقارنة الغربية، على غرار المشرع الفرنسي الذي تبنّى هذا الإجراء في إطار جهوده المتواصلة لتوسيع نطاق الإجراءات الموجزة للمحاكمة وتنويعها، بما يتيح للنيابة العامة المزيد من الخيارات في معرض تصرفها في الدعوى العمومية تحقيقاً للأهداف المنشودة في تجنب طول الإجراءات التقليدية وكفالة الحق في محاكمة سريعة، وذلك بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004، المتعلق بتعزيز العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ضمن المواد 495-7 إلى 495-15 من هذا الأخير، تحت مُسمى "**المثول بناءً على اعتراف مسبق بالجرم**" Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité، أو ما يصطلح عليه فقهاً "**بالمرافعة على أساس الاعتراف بالإذناب**" Plaider coupable[5].

وهو نظام مستوحى من النظام المعروف في الشرائع الأنجلوسكسونية "**بالتفاوض أو المرافعة من أجل الاعتراف**" ***Guilty-plea, Pleabargaining***[6]، والذي ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر سنوات الستينات من القرن الماضي، وتطور إلى عدة صور، ثم انتقل العمل به على إثر النجاح الذي حقّقه إلى بقية دول الشريعة العامة كإنجلترا و كندا ؛ وفي سنة 1989 أخذ به المشرع الإيطالي ضمن المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية، ليكون بذلك أول تشريع لاتيني -روماني جرماني- يتبنّى هذا النظام ؛ و بعده انتشر في معظم الدول الأوروبية، و التي كانت فرنسا آخرها أخذاً به[7].

ويُقصد "بالمثول على أساس الإقرار بالجرم"، سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة -وفقا لهذا الإجراء- بالنسبة لجرائم محددة، إمّا من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم (أو محاميه)، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلاً من العقوبات الأصلية المقررة[8].

إذن يفترض هذا النظام، الذي يترتب عليه استبعاد الإجراءات التقليدية للمحاكمة، اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه كشرط أساسي لتطبيقه[9]، وبالتالي قبول الخضوع له وعدم الاعتراض عليه، وهو بهذا صورة من صور العدالة الرضائية[10]، ولاشك أنّ اعتراف المتهم بصدد هذا الإجراء، يتعيّن أن يكون طواعيةً وعن قناعة منه و بعيد كل البعد عن التهديد أو الإكراه أو أي ضغط يتعارض مع الإرادة الحرة.

المنارة للاستشارات

يتبيّن من هذا التعريف أنّ مضمون نظام المثول على أساس الإقرار بالجرم يتقارب مع بعض الأنظمة الأخرى كالتسوية الجنائية، وهو ما يقتضي تمييزه عنها.

الفرع الثاني: تمييز المثول على أساس الإقرار بالجرم عن الأنظمة المشابهة

يتشابه نظام المثول على أساس الإقرار بالجرم مع نظام التسوية الجنائية (**ثانيا**)، ونظام التفاوض على الاعتراف المعروف في الدول الأنجلوأمريكية (**أولا**)، من عدة جوانب.

أولا : فيما يخص تشابهه مع **نظام التفاوض على الاعتراف** الأنجلوأمريكي، إذ يتفقان من حيث التقنية وهي اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، وكون كلاهما إجراء من الإجراءات الموجزة للمحاكمة خلافاً للإجراءات التقليدية، ويترتب عليهما النطق بعقوبات مخففة بدلاً من العقوبات الأصلية؛ غير أنّهما يختلفان من حيث أنّ الإقرار أو الاعتراف في النظام الفرنسي يكون أمام النيابة العامة، على عكس النظام الأنجلوأمريكي الذي يكون أمام القاضي المختص[11]، كما يتميّز هذا الأخير من حيث اتساع نطاقه ليشمل عدداً كبيراً من الجرائم بما فيها الجنايات، وأنّ العقوبة المترتبة على تطبيقه تخضع للتفاوض بين النيابة العامة والمتهم إذ يعد التفاوض جوهر النظام، وهو ما قد يُفضي إلى إمكانية قيام النيابة العامة بتغيير الوصف القانوني للوقائع المرتكبة إلى وصف أقل شدة، كأن تحوّل التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ، أو أن تتم المتابعة عن جريمة واحدة، عوض عدة جرائم ارتكبها المتهم، أو أن يعترف المتهم بالجريمة بوصفها القانوني مقابل تعهد النيابة العامة بأن ترافع أمام المحكمة لصالح المحكوم عليه بعقوبات مخففة وعادة ما تستجيب المحكمة لطلبها.

و هذا خلافاً للصورة الفرنسية للنظام التي يشدّد الفقه على أنّها لا تنطوي على أي تفاوض بين النيابة والمتهم[12]، وإنّما هو عبارة عن إجراء تقوم به النيابة العامة وفقاً لشروط معينة إذا ما تحققت أمكن اللجوء إليه وإلاّ فلا، كما أنّ المتهم بصدده لا يملك الخيار أو التفاوض، فإمّا أن يقبل الخضوع له وللعقوبات المترتبة عليه ويعترف بالتهمة أو أن يرفضه، وأنّه يقتصر على الجنح فقط وبعض المخالفات دون الجنايات؛ كما أنّ العقوبات المترتبة عليه لا تتجاوز الغرامة أو الحبس في حدود نصف المدة المقررة في النص القانوني الذي يعاقب على الواقعة طبقا للمادة 495-7 ق.إ.ج.ف[13].

ثانيا : أمّا بخصوص تشابهه مع **نظام التسوية الجنائية**، فإنّهما يشتركان في نفس التقنية من حيث كون كلاهما من صور تبسيط الإجراءات، وأنّهما من ضمن خيارات النيابة العامة بحيث يخضع تطبيقهما لمطلق سلطتها التقديرية، وأنّ كلاهما يستوجب اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه لتطبيقه، ووجوب عرض الإجراء على

المنارة للاستشارات

القاضي للمصادقة عليه، كما يعتبران من البدائل العقابية للدعوى العمومية، أي يترتب عليهما تطبيق عقوبات خلافاً للوساطة الجنائية، وأيضاً يتفقان من حيث قبول المتهم الخضوع للنظام كشرط جوهري لتطبيقه، وأنّ مجال كل منهما من حيث الجرائم جد واسع[14]، إذ يشملان الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهي الجرائم الأكثر انتشاراً.

بيد أنّهما يختلفان من حيث أنّ المثول على أساس الإقرار بالجرم غير جائز بالنسبة للأحداث (م 495-16 ق.إ.ج.ف)، في حين يسوغ تطبيق التسوية الجنائية على الأحداث الذين يبلغ سنّهم ثلاث عشرة سنة على الأقل، بالإضافة إلى اقتصارها صراحةً على الأشخاص الطبيعية (م 41-2 ق.إ.ج.ف)، خلافاً للمثول على أساس الإقرار بالجرم، الذي يشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حدّ سواء (م 495-7 ق.إ.ج.ف)؛ و فضلاً عن ذلك، فإنّ اقتراح العقوبة في هذا الأخير يقتصر على النيابة العامة بحضور محامي المتهم وجوباً، بل في جميع مراحل هذا الإجراء، بينما اقتراحها في التسوية الجنائية يمكن أن يتم عبر مفوض لوكيل الجمهورية أو وسيط أو ضابط شرطة قضائية، بناءً على تعليمات النيابة العامة في حضور محامي على سبيل الجواز فقط في جميع مراحل تطبيقها؛ أيضاً يتباينان من حيث إمكانية تطبيق العقوبات الأصلية بما فيها الحبس في حدود نصف المدة في المثول على أساس الإقرار بالجرم، في حين يترتب على التسوية الجنائية مجرد تدابير عقابية محددة على سبيل الحصر في المادة 41-2 ق.إ.ج.ف، واستبعاد العقوبات الأصلية؛ كما أنّ العقوبات المقررة بمقتضى المثول على أساس الإقرار بالجرم تُطبّق وفقاً لإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية، أي قهراً، في حين أنّ عدم التزام المتهم بالتدابير المترتبة على التسوية الجنائية يُفضي إلى إلغائها والعودة إلى المتابعة دون تطبيقها بالقوة[15].

وفي الأخير فإنّهما يختلفان من حيث كون التسوية الجنائية تصدر بأمر من وكيل الجمهورية مصادقاً عليه من طرف القاضي، وفي حالة تنفيذها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية وبذلك لا تُعد سابقة في العود؛ في حين أنّ الأمر بالمصادقة الصادر في إجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم يُعد حكماً جنائياً بالإدانة بكل ما يترتب عيه من آثار قانونية[16].

وستتجلّى أكثر ذاتية المثول على أساس الإقرار بالجرم، من خلال دراسة أحكامه.

المطلب الثاني: أحكام المثول على أساس الإقرار بالجرم

رغم التشابه الكبير الذي يجمع المثول على أساس الإقرار بالجرم بالأنظمة الأخرى المماثلة، لاسيما التسوية الجنائية والتفاوض من أجل الاعتراف، باعتبارها إجراءات موجزة تستهدف محاكمة المتهم في أقل فترة زمنية ممكنة بما يضمن له

المنارة للاستشارات

حقوقه وتجنيبه طول اجراءات المحاكمة العادية؛ إلا أنّ حداثته مقارنة بها، وطبيعته كبديل للمحاكمة العادية وليس كبديل لإجراءات الدعوى العمومية، فضلا عما سبق ذكره من أوجه اختلاف، جعلت منه نظام يمتع بذاتية بارزة تميزه عن تلك الأنظمة ؛ و لعل خصوصية القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم تطبيق هذا النظام تبين جليا مدى استقلاليته .

لهذا سندرس أحكام هذا النظام بدايةً ببيان **شروط وإجراءات تطبيقه** (**الفرع الأول**)، ثم بعد ذلك التطرق إلى **الآثار المترتبة عليه** (**الفرع الثاني**)، وذلك وفقاً للتشريع الفرنسي مثلما ذكرنا سابقا.

الفرع الأول : شروط وإجراءات تطبيق المثول على أساس الإقرار بالجرم

نتناول شروط الحكم بالمثول على أساس الإقرار بالجرم (**أولا**)، ثم إجراءات تطبيقه (**ثانيا**).

أولا : شروط الحكم بالمثول على أساس الإقرار بالجرم

تقتضي نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لإمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء توافر جملة من الشروط وهي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة مهما كانت عقوبتها (م 495-7 ق.إ.ج.ف)[17]، باستثناء جنح الصحافة، والقتل الخطأ، والجرائم ذات الصبغة السياسية، أو الجنح التي تخضع إجراءات المتابعة فيها إلى قانون خاص، وأيضاً جنح المساس العمدي وغير العمدي بسلامة الأشخاص والجرائم الجنسية بالعنف المبيّنة في المواد 222-9 إلى 222-31-2 ق.إ.ج.ف إذا كانت معاقباً عليها بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته خمس سنوات (م 495-7 و495-16 ق.إ.ج.ف)؛ وإلى جانب هذه الجنح بطبيعة الحال الجنايات كونها أشد وصفاً وخطورة، وأيضاً المخالفات لأنّ النصوص لم تُشر إلى إمكانية تطبيقه عليها، إلاّ أنّه شمل المخالفات المرتبطة بالجنح والتي يطبق عليها رغم عدم نص القانون على ذلك صراحةً، وإنّما بموجب المنشور رقم E 8-12-04، الصادر في 2 سبتمبر 2004[18] .

2- ينبغي أن يكون المتهم شخصاً بالغاً إذ لا يجوز أن يطبّق هذا الاجراء على الأحداث (م495-16 ق.إ.ج.ف)، ويستوي أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً، ولابدّ أن يعترف صراحةً وبحضور محاميه وجوباً بارتكابه الأفعال المنسوبة إليه (م 495-7 ق.إ.ج.ف) .

المنارة للاستشارات

ولم يشترط المشرع الفرنسي صراحةً عدم سبق الحكم على المتهم لإمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء، غير أنّ طبيعة العقوبات المخففة التي سيستفيد منها من جرّاء خضوعه له تقتضي منطقياً ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه على الأقل بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد .

ثانيا : إجراءات الحكم بالمثول على أساس الإقرار بالجرم

إذا توافرت الشروط السابقة يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا النظام، وفي هذه الحالة يتعيّن اتباع إجراءات محددة وهي كالتالي:

1-يقترح وكيل الجمهورية إجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه (م 495-7و م 495-15 ق.إ.ج.ف)، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 393 ق.إ.ج.ف، أي تجاه الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم خصيصاً لهذا الأمر أو الذين يمثُلون أمامه على إثر تقديمهم من طرف الضبطية القضائية ؛ كما يمكن إعمال هذا الإجراء بناءً على أمر بالإحالة من طرف قاضي التحقيق إذا توافرت الشروط طبقاً للمادة 180-1 ق.إ.ج.ف[19]؛ وغنيٌ عن البيان أنّ وكيل الجمهورية في هذا الشأن غير ملزم بإجابة طلب المتهم، بحيث يجوز له تحريك الدعوى العمومية طبقاً للإجراءات العادية، فالإجراء بالنسبة له على سبيل الجواز فقط، مثلما هو واضح من نص المادة 495-7 ق.إ.ج.ف.

وتشترط المادة 495-14 ق.إ.ج.ف صراحةً وجوب كون الاقتراح ضمن محضر مكتوب -تحت طائلة البطلان- يثبّت فيه اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة بحضور محاميه وجوباً، كما يتوجب أن يتضمن هذا المحضر اقتراح وكيل الجمهورية على المتهم تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة للجريمة، ويتعيّن عليه عند قيامه بذلك مراعاة مبدأ تفريد العقاب طبقاً للمادة 132-24 ق.ع.ف؛ وإذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس، فينبغي ألاّ تتجاوز مدتها سنة أو في جميع الأحوال لا تتعدى نصف المدة المقررة للجريمة، ويمكن أن تكون العقوبة موقوفة النفاذ كلياً أو جزئياً أو أن تكون محل إجراء من إجراءات التنفيذ خارج البيئة المغلقة –نظام شبه الحرية أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للمادة 712-2 ق.إ.ج.ف- إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس النافذ، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بالتنفيذ الفوري أو أن يحيل إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتدبر أمر التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعيّن على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم بأنّ بإمكانه الحصول على مهلة عشرة أيام حتى يتمكّن من الرد خلالها بقبول أو رفض الخضوع إلى الإجراء، و إذا مارس المتهم حقه في طلب هذه المهلة، يجوز لوكيل الجمهورية

المنارة للاستشارات

أن يلتمس من قاضي الحريات والحبس أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو في الحبس المؤقت متى كانت العقوبة المقترحة هي الحبس النافذ لمدة تزيد عن شهرين ممهورة بالنفاذ الفوري، وفي هذه الحالة يتم حبسه طيلة مدة عشرة أيام، حيث يتعيّن إعادة تقديمه أمام وكيل الجمهورية بمجرد انقضائها ؛ كما يسوغ لوكيل الجمهورية التراجع عن إجراء العقوبة وإلاّ سقط حقه في ذلك (م 495-8 ق.إ.ج.ف)[20].

2- وفي جميع الأحوال يتعيّن إعلام الضحية متى كانت معلومة بأية وسيلة كانت، بإجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم، وإعلامه بأنّه بإمكانه المثول إلى جانب المتهم من أجل المطالبة بحقوقه سواء بنفسه أم ممثّلاً بمحاميه أمام القاضي عند إحالة الملف عليه للتصديق، وفي حالة عدم ظهور الضحية إلاّ لاحقاً فإنّ حقوقه تبقى محفوظة، إذ يجوز له أن يكلّف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة، وهنا تفصل هذه الأخيرة بحكم فيما يتعلق بالطلبات المدنية حصريا[21] .

3- عرض الإجراء على قاضي الحكم للتصديق عليه بعد قبول المتهم الاقتراح، بحيث يُحيل وكيل الجمهورية بعد استكماله الإجراءات طلب التصديق على الاقتراح على قاضي الجنح مرفقاً بالمحضر المحرر من طرفه والمثبت لجميع الإجراءات، سيما اعتراف المتهم بحضور محاميه، واقتراح العقوبة، وإخطار الضحية إذا كانت معلومة، وهنا يقع على القاضي في جلسة علنية -ما عدا الحالات الاستثنائية بنص قانوني- التأكد من صحة الإجراءات المتبعة ومدى توافر شروط اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم، خصوصاً ما تعلق بصحة تكييف الواقعة الإجرامية وحقيقة توافرها من الناحية القانونية، واعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه وقبوله الاقتراح والعقوبات التي يتضمّنها ؛ ويستمع القاضي إلى أقوال المتهم ومحاميه وبحضور جوازي لوكيل الجمهورية والضحية إذا كان معلوماً وتأسّس كطرف مدني (م 495-9 و495-10 ق.إ.ج.ف).

4-حالة عدم قبول المتهم اقتراح النيابة أو رفض القاضي التصديق عليه (م 495-12 ق.إ.ج.ف)، هنا يقوم وكيل الجمهورية بإحالة القضية على محكمة الجنح طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.ج.ف للفصل في القضية وفقاً للإجراءات العادية، أو أن يطلب فتح تحقيق قضائي، وإذا كان المتهم قد مثُل أمامه على إثر تقديمه فإنّه يجوز له أن يتحفّظ عليه لحين عرضه على محكمة الجنح أو قاضي التحقيق، ولكن يجب أن يتم الإجراء في نفس اليوم الذي يرفض فيه القاضي المصادقة على اقتراح النيابة، وإذا لم يكن ممكناً أن تنظر المحكمة في القضية في

المنارة للاستشارات

نفس اليوم، فعليه أن يتّبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 396 ق.إ.ج.ف المتعلقة بالتكليف بالحضور المباشر[22].

الفرع الثاني: آثار المصادقة على اقتراح المثول على أساس الإقرار بالجرم

إذا ارتأى القاضي توافر جميع شروط وإجراءات المثول على أساس الإقرار بالجرم، وقدّر المصادقة عليه، فإنّ ذلك يتم بموجب أمر قضائي مسبّب طبقاً لأحكام المادة 495-11 ق.إ.ج.ف لاسيما من حيث تضمّنه الإشارة إلى اعتراف المتهم في حضور محاميه بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه، وأنّه قبل بالعقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، وأنّ هذا الأخير يرى بأنّ العقوبات المقترحة كافية بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها ؛ ولا يجوز للقاضي أن يعدّل في اقتراح النيابة العامة أو العقوبات التي يتضمّنها، فإمّا أن يقبل المصادقة عليها أو أن يرفضها، ويتم النطق بأمر المصادقة في جلسة علنية، إذ يعتبر بمثابة حكم جنائي بالإدانة بجميع ما يترتب عليه من آثار قانونية، بحيث ينفذ فوراً وتباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ ؛ وإذا كانت العقوبة المصادق عليها هي الحبس النافذ، فإنّ المحكوم عليه -طبقاً للمادة 495-8 ق.إ.ج.ف- إمّا أن يتم حبسه فوراً، أو أن يتم إحالته على قاضي تطبيق العقوبات لتحديد كيفيات تنفيذ العقوبة ؛ وللمتهم الحق في استئناف هذا الأمر، وكذلك للنيابة العامة الحق في الاستئناف المقابل طبقاً للشروط المعروفة في استئناف الأحكام الجنائية، وإذا لم يتم استئنافه فإنّ الأمر يحوز حجية الشيء المقضي فيه (م 495-11 ق.إ.ج.ف)، ويسجّل في صحيفة السوابق القضائية ويحتسب كسابقة في العود[23].

وتجدر الإشارة إلى أنّه في جميع الأحوال فإنّ حقوق الضحية محفوظة طبقاً للمادة 495-13 ق.إ.ج.ف، بحيث يفصل القاضي في طلبات الطرف المدني إذا تأسس أمامه، وإذا ظهر لاحقاً بإمكانه استدعاء المحكوم عليه وفقاً لإجراءات التكليف بالحضور المباشرة أمام المحكمة الجنحية للفصل في طلباته المدنية حصرياً (م 495-13 ق.إ.ج.ف).

خاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول بأنّ "المثول على أساس الإقرار بالجرم" يُعد نموذج يحتذى للإجراءات الجنائية الموجزة، وأحدثها مقارنة بباقي الأنظمة المعروفة في هذا الشأن، تبنّته معظم التشريعات الغربية سيما الأنجلو سكسونية التي كانت سباقة إليه، نظراً لمزاياه الظاهرة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المنشودة في تيسير واختصار إجراءات المحاكمة وتوفير الجهد والوقت لقطاع العدالة الجنائية، الذي بات يرزح تحت كم هائل من القضايا أعيت كاهله وبددت إمكانياته ؛ ويعتبر

المنارة للاستشارات

هذا النظام من البدائل العقابية للمحاكمة التقليدية، بحيث يترتب على إعماله استبعاد إجراءات المحاكمة العادية والحكم بعقوبات مخففة بدل العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، خلافاً للبدائل الأخرى التي تفترض إنهاء الدعوى العمومية من دون عقاب كالوساطة الجنائية .

كما يجسّد "المثول على أساس الإقرار بالجرم" أحد أوجه العدالة الرضائية بامتياز، إذ يرتكز تطبيقه بصفة جوهرية على رضاء المتهم واعترافه المسبق بالأفعال المنسوبة إليه، وإلاّ فإنّ رفضه أو اعتراضه اللاحق عليه يُحتّم التخلي عنه والعودة إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة العادية، ومن ثم فإنّ مصير الدعوى العمومية في هذا الإجراء رهنٌ بإرادة المتهم، رغم سلطة النيابة التقديرية في تقرير اللجوء إليه ؛ وهو نظام له ذاتيته واستقلاليته عن غيره من الأنظمة المشابهة، كنظام التفاوض على الاعتراف الأنجلوأمريكي، ونظام التسوية الجنائية الفرنسي، إذ بالرغم من التقارب الكبير بينه وبينهما، لا سيما من حيث كونه إلى جانبهما من الإجراءات الموجزة للمحاكمة، وأنّه يشترك معهما في تقنية واحدة وهي قبول المتهم واعترافه بالجريمة، وأنّه يترتب على تطبيقهما على غراره استبعاد العقوبة الأصلية لحساب عقوبة أخرى أقل منها شدة ؛ إلا أنّهما يختلفان عنه من عدة جوانب -مثلما سبق ذكره بالتفصيل آنفا- تتضح من خلالها جليا خصوصية هذا النظام وذاتيته عمّا قد يختلط به من أنظمة .

و رغم الانتقادات التي تعرض لها "المثول على أساس الإقرار بالجرم"، إلا أنّها تبقى مجرد انتقادات تتعلق بطرق وكيفيات تطبيقه أكثر مما هي متعلقة بمضمون النظام في حد ذاته، إذ تضل فكرة الإدانة بناء على اعتراف بالجرم جد مقبولة وحسنة بالنظر إلى المزايا التي تنطوي عليها خدمة للأسس والاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية، و مساهمتها الفعالة في حسن سير قطاع العدالة الجنائية، وهو ما يجعلها جديرة بالاتباع .

لهذا يتعيّن على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار الفوائد العملية لهذا النظام، والمبادرة إلى تقنينه في أقرب فرصة سانحة -إلى جانب نظامي الأمر الجزائي والوساطة الجنائية في جويلية 2015- نظراً لحاجته الماسة في الوقت الراهن لمثل هذه الأنظمة ضمن إصلاحات العدالة العميقة المسطرة في إطار السياسة الجنائية المنتهجة بما يواكب الاتجاهات الحديثة للفكر الجنائي، والتحديات المعاصرة للظاهرة الإجرامية.

المنارة للاستشارات

الهوامش

1 -يُقصد "**بتضخم التشريع الجنائي**" كثرة القواعد القانونية الجنائية وشمولها جميع المجالات وتفاقمها بصورة لا مثيل لها في العقود السابقة.

يُراجع في تضخم التشريع الجنائي والتشريع عموما، على سبيل المثال:

Jean–Baptiste THIRRY, L'individualisation du droit criminel, R.S.C, N°1, Dalloz, paris, 2008, p 59; **M.DELMAS -MARTY**, Le flou du droit, 1reÉd, Éd QUADRIGE, 2004 (PUF 1986), Paris, p 18,19,36,55,57, 65,66,68; **Jean-Jaques de Bresson**, Inflation des lois pénales et législation ou réglementations techniques, R.S.C, 1985, N°2, p 241 et suiv; **Jean CARBONNIER**, L'inflation des lois, Revue sciences morales et politiques, 1982, N°4, p 687 et suiv ; **Béatrice PENAUD**, De l'inflation législative à la surpopulation carcérale: pour une réforme des peines. Article publie sur le site: www.larousse.fr.

عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزعاتهما تسلطاً: القانون الجنائي للعدو، مجلة الشريعة والقانون، ع26، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل، 2006، ص 393-394؛ **محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 19؛ **أحمد عبد الظاهر**، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 10 وما بعدها؛ **محمود طه جلال**، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 11، 237-241.

2-Xavier BÉBIN, Quand la justice crée l'insécurité, Éd Fayard, Paris, 2013, p 22-23 ; **Camille VIENNOT**, Le procès pénal accéléré (Étude des transformations du jugement pénal), Thèse pour le doctorat en droit de l'université Paris Ouest Nanterre la Défense, publié par Dalloz en 2012, p 5-8 ;**Jean PRADEL**, Droit pénal général, 16èÉd, CUJAS, Paris, 2006, p 26–31 ; **M.DELMAS-MARTY**, Ibid, p 49-50.

وقد دفع هذا الحال بالبعض إلى القول بأنّ « العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين، قد أصبح في حاجة لمن ينصفه ». أنظر: عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 4 ؛ **شريف سيد كامل**، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005، ص 80.

3 -أنظر حول أزمة السياسة الجنائية على وجه الخصوص:

أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 1 ما بعدها؛ **عبد الحفيظ بلقاضي**، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية، ع3، س 30، سبتمبر 2006، ص 184 وما بعدها.

Raymond GASSIN, La crise des politiques criminelles occidentales, Revue des problèmes actuels de science criminelle, Tome I, Paris, 1985,

المنارة للاستشارات

p 21et suiv ; **Henri DENNEDIEU DE VABRE**, La crise moderne du droit pénal, La politique criminelle des États autoritaires (1erÉd 1938, Editions Sirey), Nv Éd 2009 (préface de *JeanDANET*), Dalloz, paris, les pages de préface; **Christine LAZERGES**, Introduction a la politique criminelle, Éd L'Harmattan, Paris, 2007, p 5 et suiv ; **Jacqueline BERNAT de CELIS**, La politique criminelle à la recherche d'elle même, R.A.P.C, Nº 2, Éd Pédone, 1977, P 3-60.

4 -رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها الأمر الجنائي -***L'ordonnance Pénale***- في التشريعات الجنائية المعاصرة، باعتباره وسيلة سهلة وجد فعالة للفصل في الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة، إلا أنّه يعد من الأنظمة التقليدية مقارنة بغيره من الأنظمة المشابهة المستحدثة في هذا الشأن.

5- **Claire SAAS**, De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur, R.S.C, N°4, DALLOZ, Octobre 2004, p 827,828 ; **G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC**, Procédure pénale, 24èÉd, DALLOZ, Paris, 2014, p 863 ; **Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON**, Procédure pénale, 9èÉd, Lexis Nexis, Paris, 2013, p 1006 . **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص169؛

6-Jean PRADEL, Le plaider coupable (Confrontation des droits américain, italien et Français), R.I.D.C, N°2, 2005, p 473-474 ; **Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON**, Op.Cit, p 1006 ; **M.DELMAS-MARTY**, Op.Cit, p 50 .

7**Jean PRADEL**, Le plaider coupable, Ibid, p 474-477-.

8-**Jean-Christophe CROCQ**, Le guide des infractions; Le guide pénal,- 6èÉd, Dalloz, Paris, 2015, p 390; **G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC**, Op.Cit, p 863.

9-**Michèle-Laure RASSAT**, Procédure pénale, Éd Ellipses, Paris, 2010, p 384 ; **Jean Christophe CROCQ**, Ibid, p 393.

10-**G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC**, Ibid, p 863.

11-**Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON**, Op.Cit, p 1006.

12-؛168-167 **Jean PRADEL**, Le plaider coupable, Op.Cit, p 473-475. **شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص**

13-**G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC**, Op.Cit, p 863-864.

14- **Jean Christophe CROCQ**, Op.Cit, p 394 ; **Michèle-Laure RASSAT**, Op.Cit, p 383 ; **Claire SAAS**, Op.Cit, p828-831.

15- **Jean Christophe CROCQ**, Op.Cit, p 394-395 .

16 **G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC**, Op.Cit, p 864 .

17-تم تعديل نص المادة 495-7 ق.إ.ج.فبموجب القانون رقم 2011-1862 المؤرخ في 13 ديسمبر 2011 بحيث كان إجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم مقتصراً فقط على الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات.

18- **Jean Christophe CROCQ**, Op.Cit, p 394 .

المنارة للاستشارات

19 -**Jean Christophe CROCQ**, Op.Cit, p 390-394 ; **G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC,** Op.Cit, p 863.

20- **Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON**, Op.Cit, p 1007-1010; G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, Ibid, p 863.

21- **Jean Christophe CROCQ**, Op.Cit, p 398-399 .

22- **G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC**, Op.Cit, p 864 .

23-؛ 172،173 المرجع السابق، ص **شريف سيد كامل**، **Jean Christophe CROCQ**, Op.Cit, p 402-404; **Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON,** Op.Cit, p 1013-1014 .

المنارة للاستشارات